

## زكاة / ضريبة الدخل

القرار رقم (ISR-2020-303) |

الصادر في الدعوى رقم (ZI-2019-8889) |

## لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة  
الدخل في مدينة الرياض

## المفاتيح:

ربط زكوي - الخصم غير الصحيح للاستثمارات طويلة الأجل في المشروع المشترك - صافي الدخل - أطراف ذات علاقة - وعاء زكوي - القروض - الأرباح المعدلة - الاحتساب غير الصحيح - غرامة التأخير - ثني الزكاة.

## الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2014م إلى 2016م، ويتمثل اعتراضها في البنود التالية: البند الأول: الخصم غير الصحيح للاستثمارات طويلة الأجل في المشروع المشترك في السنوات 2014م - 2016م: فالمدعى عليها لم تسمح بخصم الحصة في صافي الدخل من الشركة المستثمر فيها وقامت بصورة غير صحيحة بخصم الحصة من التغير في القيمة العادلة لاحتياطي تغطية التدفقات النقدية من قيمة الاستثمار. البند الثاني: إضافة المستحق لأطراف ذات علاقة إلى وعاء الزكاة: لم يتم استخدام المستحق لأطراف ذات علاقة لشراء أبة أصول جائزة الخصم، وعليه يتعين عدم إضافة التزام إلى وعاء الزكاة طبقاً للائحة التنفيذية للزكاة. البند الثالث: عدم السماح بخصم القروض الممنوحة إلى المشروع المشترك والدفعات للاستثمار: يعتبر إجراء المدعى عليها في السماح فقط بالخصم في حدود نسبة الشركة في شركة .... للاستثمار بواقع (30%) غير عادل وبدون سند، وتطب المدعية بخصمها بالكامل. البند الرابع: الأثر الزكوي على الأرباح المعدلة: تطلب المدعية إلغاء الزكاة الإضافية الناشئة من التعديلات على الربح. البند الخامس: الاحتساب غير الصحيح للضريبة والزكاة عن سنة 2014م. البند السادس: فرض غرامة التأخير: حيث إنه لم يصدر قرار نهائي بشأن ضريبة الدخل والاستقطاع، فلا تكون المدعية قد تأخرت في السداد - أجابت الهيئة في البند الأول: تم حسم رصيد استثمارات المدعية آخر المدة في المشروع المشترك (شركة ... الاستثمارية) وذلك في ضوء المستندات والإيضاحات الواردة، دون التعديل على صافي الربح بحصة الشركة من الأرباح (الخصائر) من الشركات المستثمر فيها. البند الثاني: تم إضافة رصيد البند بعد المقارنة بين رصيد أول المدة وآخر المدة وإضافة أيهما أقل باعتباره حال عليه الحول. البند الثالث: فإن المدعى عليها توافق المدعية في حسم القروض المقدمة لتلك الشركة بما يعادل نسبة

ملكية المدعية في الشركة من الوعاء الزكوي لعامي 2010م و2016م تجنباً لثني الزكاة. البند الرابع: توافق المدعى عليها على اعتراض المدعية بتعديل الربح الدفترى باعتبار ذلك خطأ مادي. البند الخامس: المدعى عليها توافق المدعية على فرض ضريبة على الجانب غير السعودي نسبة وتناسب على عدد الأيام من تاريخ الاستثمار في الشركة. البند السادس: تم فرض غرامات التأخير على الفروقات الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي - ثبت للدائرة في البند الأول: أن المدعية قد صرحت عن الحصة من صافي الدخل الربح/(الخسارة) من الشركة التابعة، كما أنها أثبتت الحصة من التغير في القيمة العادلة لاحتياطي تغطية التدفقات النقدية، وفيما يتعلق بالحصة من التغير في القيمة العادلة لاحتياطي تغطية التدفقات النقدية، فهو مجرد قيد محاسبي اسمي، وعليه لا يجب تخفيض الاستثمار المحسوم من الوعاء به، كونه يمثل تقييم وليس تدفق مالي فعلي، البند الثاني: أن المدعية لم تقدم الحركة الدائنة والمدينة التي تمت عليه خلال العام، البند الثالث: أن المدعية تملك نسبة في رأس مال (شركة... للاستثمار) وفقاً لعقد التأسيس، وأن الشركة المستثمر فيها تقدم إقراراتها إلى المدعى عليها - مؤدى ذلك: البند الأول: رفض الدعوى فيما يتعلق بالحصة من صافي الدخل/(الخسارة) لعامي 2010م و2016م، وإلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بالحصة من التغير في القيمة العادلة لاحتياطي تغطية التدفقات النقدية، ورفض الدعوى في البندين الثاني والثالث، وعدم قبول الدعوى؛ لرفعها قبل أوانها في البند الخامس، - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٤/أولاً/٥)، (٤/ثانياً/٤/أ)، (٣/٢٠)، (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- المادة (١/٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ.

### الوقائع:

#### الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ ٣٠/٤/١٤٤٢هـ، الموافق ١٥/١٢/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، والمشكلة بالأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية

المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (2019-889-ZI) وتاريخ 16/03/1441هـ، الموافق 13/11/2019م.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى، أنه في تاريخ 23/06/1440هـ، تقدم / ... من شركة ... بغير وكالة تخوله حق الاعتراض وإقامة الدعوى نيابةً عن المدعية أمام المدعى عليها باعتراضه على قرارها بشأن الربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2014م إلى 2016م، والمبلغ للمدعية في تاريخ 20/04/1440هـ.

وأبلغت المدعية برفض اعتراضها، المشار إليه، فتقدم / ... هوية وطنية رقم (...). بصفته وكليلاً عن المدعية، بموجب الوكالة رقم (...). وتاريخ 14/03/1441هـ، أمام المدعى عليها بطلب تصعيد الاعتراض إلى لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فتم قيد الدعوى في تاريخ 16/03/1441هـ، أمام الأمانة العامة للجان الضريبية، وحصر الدعوى في الاعتراض على البنود التالية: البند الأول: (الخصم غير الصحيح للاستثمارات طويلة الأجل في المشروع المشترك في السنوات 2014م-2016م)، فالمدعى عليها لم تسمح بخصم الحصة في صافي الدخل من الشركة المستثمر فيها وقامت بصورة غير صحيحة بخصم الحصة من التغيير في القيمة العادلة لاحتياطي تغطية التدفقات النقدية من قيمة الاستثمار. البند الثاني: (إضافة المستحق لأطراف ذات علاقة إلى وعاء الزكاة)، لم يتم استخدام المستحق لأطراف ذات علاقة لشراء أية أصول جائزة للخصم، وعليه يتعين عدم إضافة التزام إلى وعاء الزكاة طبقاً للائحة التنفيذية للزكاة. البند الثالث: (عدم السماح بخصم القروض الممنوحة إلى المشروع المشترك والدفعات للاستثمار)، طبقت المدعى عليها بصورة غير صحيحة نسبة ملكية الشركة في شركة ... للاستثمار (30%) عند احتساب القروض المسموح بخصمها والدفعات المقدمة للاستثمار، علماً أن القروض والدفعات المقدمة المثبتة في دفاتر الشركة تمثل (30%) من إجمالي القروض والدفعات المقدمة إلى الشركة المستثمر فيها، ويعتبر إجراء المدعى عليها في السماح فقط بالخصم في حدود نسبة الشركة في شركة ... للاستثمار بواقع (30%) غير عادل وبدون سند، وتطب المدعية خصم القروض الممنوحة إلى المشروع المشترك والدفعات للاستثمار عن السنوات 2010م و2016م بالكامل. البند الرابع: (الأثر الزكوي على الأرباح المعدلة)، تطلب المدعية إلغاء الزكاة الإضافية الناشئة من التعديلات على الربح وتعديل مبلغ الربح المعدل الخاضع للزكاة طبقاً للإقرارات الأصلية المقدمة من قبل الشركة. البند الخامس: (الاحتساب غير الصحيح للضريبة والزكاة عن سنة 2014م)، تطلب المدعية إلغاء الضريبة الإضافية الناشئة من التعديلات على الأرباح الخاضعة للضريبة ومبلغ الربح المعدل طبقاً للإقرارات المقدمة سابقاً لأغراض الضريبة، علاوة على ذلك أضافت المدعى عليها تعديل بمبلغ (413,702) ريال إلى وعاء الزكاة، ولم توضح الأسباب وأسس الاحتساب. البند السادس: (فرض غرامة التأخير)، حيث إنه لم يصدر قرار نهائي بشأن ضريبة الدخل والاستقطاع المفروضة على المدعية، فإن الضريبة لا تكون مستتقة ولا تكون المدعية قد تأخرت في السداد، وبالتالي لا يجب فرض غرامة التأخير.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أنه: فيما يتعلق ببند (الخصم غير الصحيح للاستثمارات طويلة الأجل في المشروع المشترك في السنوات 2014م-2016م)، فقد تم حسم رصيد استثمارات المدعية آخر المدة في المشروع المشترك (شركة ... الاستثمارية) وذلك في ضوء المستندات والإيضاحات الواردة، دون التعديل على صافي الربح بحصة الشركة من الأرباح (الخصائر) من الشركات المستثمر فيها، وذلك استناداً إلى الفقرة (4/أ) من البند (ثانياً) من المادة (الرابعة) من لائحة جباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1/06/1438هـ. وفيما يتعلق ببند (إضافة المستحق لأطراف ذات علاقة إلى وعاء الزكاة)، تم إضافة رصيد البند محل الاعتراض الذي حال عليه الحول طبقاً للقوائم المالية وإيضاحاتها، بعد المقارنة بين رصيد أول المدة وآخر المدة وإضافة أيهما أقل باعتباره حال عليه الحول، وذلك لعدم تقديم المستندات المؤيدة، من قيود والحركة الدائنة والمدينة التي تمت عليه خلال العام حتى يمكن الوصول إلى الرصيد الذي حال عليه الحول، وذلك استناداً إلى الفقرتين (4) و(5) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من لائحة جباية الزكاة، وفيما يتعلق ببند (عدم السماح بخصم القروض الممنوحة إلى المشروع المشترك والدفوعات للاستثمار)، فقد تبين أن هذه المبالغ تتمثل في قروض ودفوعات مقدمة (لشركة ... للاستثمار) وحيث إن المدعية تملك نسبة (30%) في رأس مال الشركة وفقاً لعقد التأسيس، وبالتالي فإن المدعى عليها توافق المدعية في حسم القروض المقدمة لتلك الشركة بما يعادل نسبة ملكية المدعية في الشركة من الوعاء الزكوي لعامي 2015م و2016م تجنباً لثني الزكاة. وفيما يتعلق ببند (الأثر الزكوي على الأرباح المعدلة)، فتوضح المدعى عليها أنها توافق على اعتراض المدعية بتعديل الربح الدفترية باعتبار ذلك خطأ مادي. وفيما يتعلق ببند (الاحتساب غير الصحيح للضريبة عن سنة 2014م)، فإن المدعى عليها توافق المدعية على فرض ضريبة على الجانب غير السعودي نسبة وتناسب على عدد الأيام من تاريخ الاستثمار في الشركة. وفيما يتعلق ببند (فرض غرامة التأخير)، فقد تم فرض غرامات التأخير على الفروقات الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي، وذلك استناداً إلى المادة (السابعة والسبعين) الفقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (الثامنة والستين) فقرة (1/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وتحسب من تاريخ الاستحقاق وهو الموعد النظامي لتقديم الإقرار وحتى تاريخ السداد.

وفي يوم الثلاثاء 17/03/1442هـ، الموافق 03/11/2020م، وفي تمام الساعة الخامسة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (2) من المادة (الخامسة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، والمتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضرت/ ... هوية وطنية رقم ... بصفتها وكيلة عن المدعية، بموجب وكالة رقم ... وتاريخ 03/03/1442هـ، كما حضر/ ...، بصفته ممثلًا للمدعى عليها، بموجب التفويض رقم (...) وتاريخ 19/05/1441هـ. وفي الجلسة قررت الدائرة فتح باب المرافعة بسؤال وكيلة المدعية عن الدعوى فأجابت: تعترض

موكلتي على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠١٤م إلى ٢٠١٦م، وتخص اعتراضها على البنود التالية: البند الأول: الخصم غير الصحيح للاستثمارات طويلة الأجل في المشروع المشترك، البند الثاني: عدم السماح بخصم القروض إلى المشروع المشترك والدفعات للاستثمار، البند الثالث: إضافة المستحق لأطراف ذات علاقة إلى وعاء الزكاة، البند الرابع: الاحتساب غير الصحيح للزكاة فقط لعام ٢٠١٤م، وفيما يخص بقية بنود الاعتراض فإنها خارج محل النزاع في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: أكتفي بالمذكرة المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية، وأتمسك بما فيها من دفعوع. عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى يوم الأربعاء ١٧/٠٤/١٤٤٢هـ الساعة السادسة مساءً.

وفي يوم الأربعاء ١٧/٠٤/١٤٤٢هـ، الموافق ٢٠٢٠/١٢/٠٢م، وفي تمام الساعة السادسة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، تمت المناداة على الطرفين، فحضرت وكيلة المدعية .. العواد..... وتعريفه. وفي الجلسة سألت الدائرة وكيلة المدعية هل تم الاعتراض على البند المتعلق (بالاحتساب غير الصحيح للزكاة فقط لعام ٢٠١٤م) ابتداءً أمام المدعى عليها فأجابت أن الربط المعترض عليه لم يتضمن هذا البند، فقرار المدعى عليها بالربط المعدل تضمن البند محل الخلاف (الاحتساب غير الصحيح للزكاة فقط لعام ٢٠١٤م)، وأشعرنا فيه بأن علينا -في حال عدم القبول بالربط المعدل- تصعيد الاعتراض على موقع الأمانة العامة للجان الضريبية. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها طلب مهلة للرد على بند (الاحتساب غير الصحيح للزكاة فقط لعام ٢٠١٤م). عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الثلاثاء ٢٣/٠٤/١٤٤٢هـ الساعة الرابعة والنصف مساءً.

وفي يوم الثلاثاء ٢٣/٠٤/١٤٤٢هـ، الموافق ٢٠٢٠/١٢/٠٨م، وفي تمام الساعة الرابعة والنصف مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، تمت المناداة على الطرفين، فحضرت وكيلة المدعية/ ... ، السابق حضورها وتعريفها، كما حضر ممثل المدعى عليها/ ... ، السابق حضوره وتعريفه. وفي الجلسة تم سؤال ممثل المدعى عليها عما طلب الإمهال من أجله فقدم مذكرة جوابية مكونة من صفحة واحدة وعدد ثلاث مرفقات يذكر فيها أن المدعية لم تعترض ابتداءً أمام المدعى عليها فيما يتعلق ببند (الاحتساب غير الصحيح للزكاة فقط لعام ٢٠١٤م) ويظهر من خطاب التعديل الإفادة بأنه في حال عدم القناعة، يمكن الاعتراض خلال (ستين) يوماً أمام المدعى عليها. وبسؤال وكيلة المدعية هل تم الاعتراض أمام المدعى عليها فيما يتعلق ببند الاحتساب غير الصحيح للزكاة فقط لعام ٢٠١٤م؟ فأجابت: لم يتم الاعتراض بخصوص هذا البند أمام المدعى عليها، حيث أبلغنا فيه بأنه في حال عدم قبول الربط المعدل فعلياً تصعيد الاعتراض على موقع الأمانة العامة للجان الضريبية، ونطلب مهلة للرد على مذكرة المدعى عليها المقدمة في هذه الجلسة. عليه قررت الدائرة الاستجابة

لطلب وكالة المدعية وتأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الثلاثاء ٣٠/٤/١٤٤٢هـ الساعة الرابعة والنصف مساءً.

وفي يوم الثلاثاء ٣٠/٤/١٤٤٢هـ، الموافق ١٥/١٢/٢٠٢٠م، وفي تمام الساعة الرابعة والنصف مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، تمت المناداة على الطرفين، فحضرت وكالة المدعية / ... ، السابق حضورها وتعريفها، كما حضر ممثل المدعى عليها / ...، السابق حضوره وتعريفه. وفي الجلسة تم سؤال وكالة المدعية عما طلبت الإمهال من أجله فقدمت مذكرة جوابية مكونة من (٧) صفحات تضمنت الإجابة عن بند الاحتساب غير الصحيح للزكاة لعام ٢٠١٤م. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكْتفاء بما سبق تقديمه، عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (١٧/٢٨/٥٧٧) وتاريخ ١٤/٣/١٣٧٦هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١/٦/١٤٣٨هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١/م) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**أما من حيث الشكل؛** فإنه لما كانت المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها المؤرخ في ٢٥/٤/١٤٤٠هـ، بشأن الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠١٤م حتى ٢٠١٦م. وحيث يعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقاً للبند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ. وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض لدى الجهة مصدرة القرار خلال (ستين) يوماً من تاريخ التبليغ به، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١/٦/١٤٣٨هـ، على أنه «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة». كما نصت الفقرة (١) من المادة (الستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، على أنه «يحق للمكلف الاعتراض على الربط أو إعادة الربط عليه من قبل الهيئة خلال المدة النظامية المحددة بستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط أو إعادة الربط، ويجب أن يكون الاعتراض بموجب مذكرة

مسببة يقدمها إلى الجهة التي أخطرت به بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية، يكون الاعتراض مقبولاً إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة». وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعية لم تعترض أمام المدعى عليها ابتداءً، فيما يتعلق ببند (الاحتساب غير الصحيح للزكاة فقط لعام 2014م)، بل تقدمت بتظلمها مباشرةً أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، أي أن المدعية لم تتبع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، والفقرة (1) من المادة (الستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، المشار لهما، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً فيما يتعلق ببند (الاحتساب غير الصحيح للزكاة فقط لعام 2014م)؛ لرفعها قبل أوانها. أما فيما يتعلق بالمتبقي من البنود محل الدعوى، فحيث إن الثابت من ملف الدعوى أنّ المدعية أبلغت بالقرار محل الاعتراض في تاريخ 20/04/1440هـ، واعتزضت عليه مسبقاً أمام المدعى عليها في تاريخ 23/06/1440هـ، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت الشروط النظامية الخاصة بها من الناحية الشكلية المشار إليها، مما يتعين معه قبولها شكلاً. وتنوه الدائرة، إلى أنه على الرغم من أن الاعتراض المؤرخ في 23/06/1440هـ، مقدم أمام المدعى عليها، من ... ، من شركة ... و ... وشركاهم محاسبون قانونيون، بغير وكالة تخوله حق الاعتراض وإقامة الدعوى نيابةً عن المدعية، إلا أن من حضر جلسات المرافعة عن المدعية، هي ... ، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها وكيلة عن المدعية، بموجب وكالة رقم (...). وتاريخ 03/03/1442هـ، مما اعتبرته الدائرة تصحيحاً للصفة في إقامة الدعوى.

**وأما من حيث الموضوع؛** فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما، تبين للدائرة الآتي:

فيما يتعلق بالاعتراض على بند (الخصم غير الصحيح للاستثمارات طويلة الأجل في المشروع المشترك في السنوات 2014م-2016م)، فترى المدعية أن المدعى عليها لم تحسم الحصة في صافي الدخل من الشركة المستثمر فيها، وأنها قامت بصورة غير صحيحة بخصم الحصة من التغير في القيمة العادلة لاحتياطي تغطية التدفقات النقدية من قيمة الاستثمار، في حين ترى المدعى عليها أنه تم حسم رصيد استثمارات المدعية آخر المدة في المشروع المشترك (شركة ... الاستثمارية) وذلك في ضوء المستندات والإيضاحات الواردة، دون التعديل على صافي الربح بحصة الشركة من الأرباح (الخسائر) من الشركات المستثمر فيها وذلك استناداً إلى الفقرة (1/4) من البند (ثانياً) من المادة (الرابعة) من لائحة جباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 01/07/1438هـ. وبرجوع الدائرة لملف الدعوى، تبين أن المدعية، وفقاً للمعايير المحاسبية (الدولية) المطبقة، قد صرحت عن الحصة من صافي الدخل الربح/(الخسارة) من الشركة التابعة (شركة ... الاستثمارية)، كما أنها أثبتت الحصة من التغير في القيمة العادلة لاحتياطي تغطية التدفقات النقدية، وحيث نص رد المدعى عليها على: «دون التعديل على صافي الربح بحصة الشركة من الأرباح (الخسائر) من الشركات المستثمر فيها» مما يتأكد معه عدم عكس أثر ربح (خسارة) الشركة التابعة على الربح المعدل للمدعية، وفيما يتعلق بالحصة



من التغير في القيمة العادلة لاحتياطي تغطية التدفقات النقدية، فهو مجرد قيد محاسبي اسمي، أي أنه قيد يوضح فقط التزامات مستقبلية قد تنشأ ولا يمثل أي عمليات مالية حقيقية، عليه لا يجب تخفيض الاستثمار المحسوم من الوعاء به، كونه يمثل تقييم وليس تدفق مالي فعلي، مما يتقرر معه لدى الدائرة رفض الدعوى فيما يتعلق بالحصة من صافي الدخل الربح/(الخسارة) وإلغاء إجراء المدعى عليها فيما يخص الحصة من التغير في القيمة العادلة لاحتياطي تغطية التدفقات النقدية.

وفيما يتعلق بالاعتراض على بند (إضافة المستحق لأطراف ذات علاقة إلى وعاء الزكاة)، فيكمن الخلاف في أن المدعية ترى أنه لم يتم استخدام المستحق لأطراف ذات علاقة لشراء أية أصول جائزة الحسم، وبالتالي يجب عدم إضافة المستحق لأطراف ذات علاقة إلى وعاء الزكاة، في حين ترى المدعى عليها أنه تم إضافة رصيد البند الذي حال عليه الحول طبقاً للقوائم المالية وإيضاداتها، وذلك استناداً إلى الفقرتين (٤) و(٥) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من لائحة جباية الزكاة. وحيث إن المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، تنص في البند (أولاً) على أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلّف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلّف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليه الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليه الحول»، كما تنص المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية ذاتها والمتعلقة بتقديم الإقرارات وإجراءات الفحص والربط في الفقرة (٣) منها على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلّف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلّف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلّف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». وحيث إن المدعية تدفع بعدم استخدام المستحق لأطراف ذات علاقة لشراء أية أصول جائزة الحسم، إلا أنها لم تقدم المستندات والفرائن التي تثبت صحة ما تثيره في اعتراضها، كما أنها لم تقدم الحركة الدائنة والمدينة التي تمت عليه خلال العام، مما تنتهي معه الدائرة إلى صحة وسلامة إجراء المدعى عليها في إضافة المستحق لأطراف ذات علاقة للوعاء الزكوي.

وفيما يتعلق بالاعتراض على بند (عدم السماح بخضم القروض الممنوحة إلى المشروع المشترك والدفعات للاستثمار)، فيكمن الخلاف في أن المدعية ترى حسم القروض الممنوحة إلى المشروع المشترك والدفعات للاستثمار من الوعاء الزكوي بالكامل وليس بحدود نسبة الاستثمار، وأن إجراء المدعى عليها بالخضم فقط في حدود نسبة ملكية المدعية في شركة ... للاستثمار بواقع (٣٥٪) يعد إجراءً



غير عادل، في حين ترى المدعى عليها أنه تبين أن المدعية تملك نسبة (٣٥%) في رأس مال الشركة وفقاً لعقد التأسيس، وأنها توافق المدعية في حسم القروض المقدمة للمشروع بما يعادل نسبة ملكية المدعية في الشركة من الوعاء الزكوي لعامي ٢٠١٥م و٢٠١٦م تجنباً لثني الزكاة. وحيث إن المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، تنص في البند (ثانياً) على أنه: «يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: ع-٤ (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة،...» وحيث إن القروض المقدمة لشركات تابعة تقدم إقراراتها للمدعى عليها تتطلب معالجة زكوية خاصة تجنباً لثني الزكاة حيث إن جزءاً منها (بحسب نسبة الاستثمار) لا يمثل إقراضاً لطرف آخر، ومن ثم فإنه يحق للمكلف (المقرض) حسم جزء من القروض المقدمة لشركات تابعة من وعائه الزكوي بمقدار يساوي نسبة استثماره في الشركة التابعة التي قدم القرض لها، وحيث إن المدعية تملك نسبة في رأس مال (شركة... للاستثمار) وفقاً لعقد التأسيس، وأن الشركة المستثمر فيها (شركة... للاستثمار) تقدم إقراراتها إلى المدعى عليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صحة وسلامة إجراء المدعى عليها في هذا البند.



## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

### أولاً: الناحية الشكلية:

- عدم قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة... سجل تجاري رقم... فيما يتعلق ببند (الاحتساب غير الصحيح للزكاة فقط لعام ٢٠١٤م)؛ لرفعها قبل أوانها.
- قبول الدعوى شكلاً، فيما يتعلق بالمتبقي من البنود محل الدعوى.

### ثانياً: الناحية الموضوعية:

- فيما يتعلق ببند (الخصم غير الصحيح للاستثمارات طويلة الأجل في المشروع المشترك):
- رفض الدعوى فيما يتعلق بالحصة من صافي الدخل / (الخسارة لعامي ٢٠١٥م و٢٠١٦م).
- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بالحصة من التغير في القيمة العادلة لاحتياطي تغطية التدفقات النقدية.
- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند (إضافة المستحق لأطراف ذات علاقة إلى وعاء الزكاة).
- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند (عدم السماح بخصم القروض الممنوحة إلى المشروع المشترك والدفعات للاستثمار).

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتُلي علناً في الجلسة، وحددت الدائرة يوم الخميس ١٤٤٢/٠٦/١٥ هـ، الموافق ٢٠٢١/٠١/٢٨ م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم

**وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**